

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وقت الحكم فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالبواب للإحراز كالحاجب فيما ذكر وهو من يدخل على القاضي للاستئذان قال الماوردي أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنال الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذهم وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه اه قوله (ولم يجعل هذا) أي قوله لائقا بالوقت نفس المصون أي من الأذى .

قوله (كما صنعه أصله) فإنه قال لائقا بالوقت لا يتأذى فيه بالحر والبرد اه مغني قوله (بل غيره) أي بل جعله صفة أخرى اه مغني قوله (استحسان شارح الخ) وافقه المغني قوله (بأن يكون على غاية الخ) الضمير في يكون للقاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان اللائق إبدال الباء بالواو اه رشدي قوله (داعيا بالتوفيق الخ) والأولى ما روته أم سلمة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل علي قال ابن قاص وسمعنا أن الشعبي كان يقول إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو أعتدي أو يعتدي علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل وأن يأتي المجلس راكبا ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا اه مغني قوله (على عال) أي مرتفع كدكة اه مغني قوله (عند جلوسه فيه) أي لصلاة أو غيرها نهاية ومغني قوله (وكذا إذا جلس فيه لعذر الخ) فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم أي وجوبا من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يفعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين مغني ونهاية قوله (وألحق بالمسجد بيته) أي في اتخاذهم مجلسا للحكم اه ع ش وقال الرشدي أي في الكراهة بدليل قوله في آخر السوادة وإلا فلا معنى للكراهة اه قوله (مع حالة) أي حال كونه مصحوبا بحالة اه ع ش قوله (فيه) أسقطه النهاية قوله (أو سرور) في هذا العطف تساهل اه رشدي قوله (وقضية الخ) عبارة المغني وظاهر هذا إنه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وإن قال في المطلب لو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد ولا فرق بين أن يكون الغضب أو غيره وهو كذلك كما قال الأذرعني إنه الموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور وإن استثنى الإمام والبيغوي الغضب الله تعالى لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة فإن قضى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه اه وقوله نعم تنتفي الخ في النهاية والإنسي مثله قوله (ذلك) أي التعليل الثاني قوله (في مقدمات

الحكم) كعدالة الشهود وتزكيتهم يجيرمي قوله (أما إذا غضب ٥ تعالى الخ) خلافا للمغني
كما مر آنفا وللنهاية عبارته ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين الغضب لنفسه أو ٥ تعالى
وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للأذرعى خلافا للبلقيني ومن تبعه لأن
المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه قوله (وأطال له) أي عدم الفرق أو ترجيحه
واللام بمعنى في قوله (المجتهد الخ) بالنصب مفعول يشاور وقول المصنف الآتي الفقهاء بدل
منه ومن قوله وغيره المعطوف على المجتهد ولو عكس لكان أحسن مزجا قوله (في تلك الواقعة
(كقوله الآتي عند تعارض الخ متعلق بيشاور قوله (عند تعارض الأدلة الخ) أما الحكم
المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي